المدعى عليه ويبرئ وان كان غيرها انه في سيده واستحق وكذلك السفيه
اذا ادعى على شخص بحق مالي واقام شاهدا بذلك فانه يحلف الان
مع شاهده ويستحق المال لكن ينبغي للناظر عليه ثم ظاهر قوله
وحلف الخ انهما يدعيان بعلي هذا لا يشترط في الدعوى الحرية ولا
الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ قال العدوي فان نكل السفيه حلف
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبرئ قال الرماصي وكذلك
السفيهة ولا فرق بين كون الشاهد لها اجنبيا او محرما فتحلف السفيهة
على دعواها الوطء من خلوة الاهتداء لقيام الشاهد العرفي لها
وفرض المسئلة في حلف السفيه مع الشاهد يفيد انه لا يمين
عليه في الانكار والتهمة وهو كذلك سواء كان ذكرا او انثى اذ لا فائدة
لليمين لانها تتوجه حيث لو اقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك
وحلف السفيه مع شاهده فيما لم يتول وليه المبايعة عليه والا
فقال ابن عرفة عن ابن رشد فيما وليها عليه كبيعه سلعة فينكرها
المبتاع ويجحد الثمن فان كان دفع السلعة حلف هو مع الشاهد اتفاقا
فان نكل حلف المبتاع وغرم هو اذ لم يشهد وقيل التهمة على القول بان
الاشهاد لا يلزمه الا عند دفع السلعة وقبل الاكثر من الثمن او
القيمة على انه يلزمه الاشهاد على الثمن وان لم يدفع السلعة
فان كان لم يدفع السلعة فقيل لا يمين عليه مع الشاهد ويحلف المولى
عليه معه وقيل انه هو الذي يحلف فان نكل عن اليمين غرم بعد يمين
المشتري وعلى هذا الخلاف في وجوب الاشهاد عليه بالثمن وان لم يدفع
السلعة اهـ لا يحلف شخص صبي مع الشاهد له بالمال الذي ادعى
به على غيره لعدم الوثوق بصدقه اذ شانه عدم التورع عن الحلف
باطلا لعدم تكليفه واليمين جزء النصاب ولا يحلف ولي للصبي
ايضا ابا كان او وصيا او مقام قاض او قاضيا اذ قاعدة المذهب لا
يحلف انسان ليستحق غيره ولو كانت نفقة الصبي واجبة على

ابيه

ابيه بحيث يعود نفع يمينه عليه ايضا بسقوط نفقته الله عنه
قال ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وقال ابن كنانة يحلف حسبة لاستغناعه بذلك ومحل الخلاف
اذا لم يعامل الولي المدعى عليه بذلك المال والا حلف اتفاقا ليسقط
الغرم عن نفسه فان لم يحلف غرم واذا لم يعامل ولي الصبي بان
ورث الصبي المال او ملكه بهبة او صدقة وتولى المعاملة
بغير اذن وليه وقلنا لا يحلف الصبي ولا وليه فيحلف الشخص
المطلوب للصبي فعلم انه لا يشترط في الدعوى البلوغ ايضا ليترك
بضم المثناة تحت وفتح الراء نائبه ضمير الشيء المتنازع فيه بيده
اي المطلوب حوزا فيضمنه ولو تلف بسماوي فان نكل اخذه الصبي
بالشاهد والنكول اتفاقا قاله في البيان ولا يحلف الصبي بعد بلوغه
وان حلف المطلوب وبقي الشيء بيده سجل بشد الجيم اي كتب
القاضي في سجله الواقعة بشهادة الشاهد وحلف المطلوب
ويعود في احرزه ذلك وانتظر القاضي الصبي الى بلوغه ليحلف الصبي
مع شاهده اذا بلغ الصبي بعد ذلك او يحلف وارثه اي الصبي
ان مات قبله اي البلوغ في كل حال الا ان يشتركا اي الصبي ووارثه
في الحق بارثه عن ابيهما مثلا وينكل الوارث عن الحلف على
نصيبه مع الشاهد حين اقامة الدعوى ويحلف المطلوب عليه
ويسقط عنه فمن حلفه اي الوارث بعد موت الصبي قبل بلوغه
عن النصيب الموروث عن الصبي لانه تذكر الحق ولان نكوله انما
كان عن نصيب نفسه ابن يونس وهو الذي يظهر الا ترى انه لو حلف
اولا واخذ حصته ثم ورث الصغير فلا ياخذ حصته الا بيمين ثانية
وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا يمكن من اليمين ثانيا خلاف وان
نكل الصبي بعد بلوغه او وارثه قبله لم يحلف الشخص المطلوب
يمينا ثانيا على المشهور اكتفاء بيمينه الاولى قال الشيخ في نقيل

نه قدح

Copyright © King Saud University